

تبايفص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى في تجريم المميز بجناية هناك العرض بشكل مخالف للقاتنون والواقع كون ان هذه الشكوى برمها كيدية ومما يؤكد ذلك التناقضات الواضحة والبيئة في شهادة شهود النيابة العامة جميعهم ، ومن المعروف قانوناً أنه لا حجبية مع التناقض.

٢- أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى في إدانة المميز بجنحة حمل وحيارة أداة حادة بشكل مخالف للقاتنون والحكم عليه بالحبس لمدة شهر كون ان المميز لم يضبط بحوزته أي أداة حادة على الإطلاق الأمر الذي يجعل الحكم سابق لأوانه بهذا الخصوص هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ومما يؤكد براءة المميز من هذه الجنحة ان كافة سيارات العمومي (التكسي) يمنع عليهم بأي شكل من الأشكال حيارة أداة حادة داخل سيارة التكسي، كون انهم يخضعون للفتيش بشكل مستمر وفي حال ضبط أي أداة حادة يتعرض السائق للعقوبة القانونية وبالتالي فانه من غير الممكن ان يحوز المميز أداة حادة داخل المركبة كذلك فإن الأداة الحادة التي استندت إليها المحكمة بالتجريم هو جزء من عنصر الإكراه على الفرض الساقط صحتها ولا يجوز التجريم مرتين ، الأمر الذي يؤكد كيدي هذه الشكوى وعدم صحة مزاعم المشتكي مما يؤكد مخالفة القرار المميز للقاتنون وانه مستوجب النقض.

٣- أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى في تجريم المميز بجناية هناك العرض بزعم وجود اعتراف للمميز لدى الشرطة وأمام المدعي العام.

٤- أخطأت محكمة الجنائيات الكبرى بتجريم المميز بجناية هناك العرض بشكل مخالف للقاتنون فإنه على الفرض الساقط صحتها مزاعم المشتكي مع عدم التسليم بذلك جملة وتفصيلاً فإن الفعل يكون قد تم برضى المشتكي البالغ من العمر (١٨) سنة حيث ان الموقع الذي زعم المشتكي حصول الاعتداء عليه وهو خلف مطعم جبيري في منطقة الجار دنز وقت المغرب والمنطقة مكتظة بالسكان كما أكد كافة شهود النيابة العامة ذلك وان المشتكي ذات بيئة قوية وكان الوقت صيفاً وأكد أيضاً المشتكي بأن المميز قد قام بتوصيله الى باب منزله كل ذلك يستدل منه وعلى الفرض الساقط صحتها أقوال المشتكي مع عدم التسليم بذلك جملة وتفصيلاً ان الفعل قدتم برضى وموافقة المشتكي وحيث ان محكمة الجنائيات الكبرى لم تأخذ بعنصر رضا المشتكي المتوفر .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بأقوال وشهادة شهود الدفاع والذين أكدوا أيضاً نفي مزاعم المشتكى حيث زعم المشتكى بأن المميز قام بإغلاق أبواب السيارة بالسترلوك من الداخل ولم يستطيع فتح الأبواب في حين ان هذا القول غير صحيح كون ان شهود الدفاع أكدوا بان السترلوك بالسيارة غير شغال وانه معطل منذ فترة طويلة وخصوصاً وقت حدوث الحادثة المزعومة وان شهود الدفاع أكدوا عدم صحة مزاعم المشتكى الأمر الذي يؤكد بان القرار المميز مخالف للقانون وانه مستوجب النقض.

٦- ان القرار المميز غير معمل التعليل القانوني السليم وغير مسبب ولم يركز على أي بيئة قانونية كل ذلك يجعل القرار المميز مخالف للقانون وانه مستوجب النقض.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان النيابة العامة أسندت للمتهم :

الحجج :-

- ١- جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.
- ٢- حمل وحيارة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٦ من ذات القانون.

ونجد ان وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة تتلخص بأنه وفي حوالي الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠٦/٤/٢٢ وأثناء عودة المحني عليه (مواليد ١٩٨٨ م طالب توجيهي) من نادي بور هوت في منطقة الشيمساني للياقة البدنية قام بالركوب بسيارة تكسي المكتب التي يعمل عليها المشتكى عليه ، وطلب منه ان يقوم بإيصاله إلى منزل جدته في تلاح العلي ، إلا أن المشتكى عليه قام بإغلاق أبواب السيارة من الداخل بواسطة السترلوك واصطحبه الي منطقة مهجورة ومظلمة ، ووضع

۱۸۷۱/۱۸۷۲ - ۱۸۷۲/۱۸۷۳

۱۸۷۳/۱۸۷۴ - ۱۸۷۴/۱۸۷۵

۱۸۷۵/۱۸۷۶ - ۱۸۷۶/۱۸۷۷

۱۸۷۷/۱۸۷۸ - ۱۸۷۸/۱۸۷۹

۱۸۷۹/۱۸۸۰ - ۱۸۸۰/۱۸۸۱

۱۸۸۱/۱۸۸۲ - ۱۸۸۲/۱۸۸۳

۱۸۸۳/۱۸۸۴ - ۱۸۸۴/۱۸۸۵

۱۸۸۵/۱۸۸۶ - ۱۸۸۶/۱۸۸۷

۱۸۸۷/۱۸۸۸ - ۱۸۸۸/۱۸۸۹

وعملًا بالمادة ١/٢٩٦ عقوبات وضع المحرم بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم. وعملًا بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأبد .

لم يلاق القرار المشن إليه قبولاً من المتهم فطعن به بلائحة تمييزية تضمنت أسبابه. قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طالباً فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

وفي الموضوع :

وبالرد على أسباب التمييز: -

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والتي ينعي فيها الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأ في تجريم المميز للتناقضات الواضحة في شهادات شهود النيابة وإدانة المميز بجنحة حمل وقيادة أداة حادة كون المميز لم يضبط بحوزته أي أداة حادة ولعدم وجود أي اعتراف للمميز بجرم هتك العرض وإن أي اعتراف للمتهم غير مطابق لشهادة المشتكي ويبرض صحة هذا الاعتراف فلن الفعل حصل برضى وموافقة المشتكي.

ففي ذلك نجد ان المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمة الموضوع بسلاحه تقديرية للاقتناع بالأدلة المقدمة لديها.

وحيث نجد ان محكمة الجنايات الكبرى لم تجد أي تناقضات جوهرية يمكن التحويل عليها يمكن ان تنال من واقعة هتك العرض في أقوال شهود النيابة.

وحيث نجد ان محكمة الجنايات الكبرى قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت ومالت للأخذ بينات النيابة ومنها شهادة المشتكي والتي أورد فيها بأنه ركب بسيارة المتهم العمومي لتوصيله الى بيت جدته في الجاردنز في حوالي الساعة التاسعة ليلاً وإن المتهم انحرف بسيارته عن مكان مظلم وأوقف السيارة وأشهر عليه أداة حادة وطلب منه ان يمض انحرف بسيارته عن مكان مظلم وأوقف السيارة وأشهر عليه أداة حادة وطلب منه ان يمض قضيبيته وإنه أجبره على هذا الفعل وبعد ذلك أرسله إلى بيت جدته وهناك طلب المجني عليه من الجيران اخذ رقم السيارة وقام بأخبار أهله.

۱۰۱

Handwritten signature and scribbles.

Handwritten signature with a large flourish.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten text: تاریخ: ۱۳۸۴/۱۱/۱۲

تاریخ:

Handwritten text: ۱۳۸۴/۱۱/۱۲

تاریخ:

Handwritten text: ۱۳۸۴/۱۱/۱۲

تاریخ:

Handwritten text: ۱۳۸۴/۱۱/۱۲

تاریخ:

Handwritten text: ۱۳۸۴/۱۱/۱۲